مقومات الوحدة الإسلامية

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور/

شرف الدين أحمد محمد الدمشقي

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشرطة

1441هـ/2020م

ملخص البحث

يهتم هذا البحث بدراسة موضوع الوحدة الإسلامية التي تُعد مطلب كل عربي مسلم، فالوحدة تمثل العزة والقوة والكرامة ولمّ الشتات، وقطع الطريق على الأعداء الذين يحاولون النيل من الدول الإسلامية، وكذا استغلال الاختلافات وإثارة الفتن بين المسلمين.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الأساس التي تقوم عليه الوحدة الإسلامية، وكذا بيان نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

وقد اشتمل البحث على مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه للحديث عن أساسيات الوحدة الإسلامية، أما في المبحث الثاني فقد تم تناول نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي من خلال الكتب والمراجع المتخصصة، وكذا المنهج التاريخي، وتوصلت في نهايته إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Islamic unity is the demand of every jealous entertainer of religion and the interest of the Islamic Ummah, because that is the meaning of pride, strength and dignity, to take a single stand in order to achieve the higher goals and interests of Muslims and unify the Islamic sects, and to blame the diaspora and band, and block the enemies who try to exploit differences to achieve their goals.

This research aimed to clarify the basis of Islamic unity and the system of government in the Islamic State.

The research included two subjects, the first of which was devoted to talk about the basics of Islamic unity, while in the second topic was addressed the system of government in the Islamic State of Unity.

In writing this research, I followed the descriptive method through books and specialized references, as well as the historical method, and at the end reached a set of conclusions and recommendations.

This difference between Muslims has weakened them, disagreed among them, and stirred up strife, all of which helped the enemy to intervene in their own right. The biggest example of this is what is happening in some Arab and Islamic countries.

مقـــــدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد..

إن الوحدة الإسلامية من أكبر القضايا التي شغلت الأمة الإسلامية ومفكريها خلال الأزمنة الماضية وإلى الآن، فالوحدة الإسلامية هي مطلب كل مسلم غيور على دينه وعلى مصلحة الأمة الإسلامية، لأن في ذلك معنى العزة والقوة والكرامة للمسلمين وقطع الطريق على الأعداء الذي يحاولون الكيد للإسلام والمسلمين.

كما أن الوحدة الإسلامية هي مطلب كل عربي ومسلم، وعلى وجه الخصوص بعد ظهور الفتن في الوقت المعاصر والتدخل الأجنبي وضعف الأمة الإسلامية، فالوحدة قوة وعزة وكرامة للأمة، والتفرقة ضعف وهوان وخذلان.

فالمتربصين بالأمة شراً والذين لا يريدون الخير لها لن يفلحوا إن تحققت الصحوة الإسلامية، لأن أعظم قدرة تمتلكها في مواجهة أعدائها هو الإيمان ووحدة الكلمة والصف، فالعمل على ثقافة الوحدة أمراً ضرورياً، فالإسلام أصلاً دين الوحدة، والأحكام الشرعية تجسد هذا النهج وتكرس هذا الاتجاه.

وبالرغم أن هناك من العوائق الكثير التي قد تكون سبباً في تعقيد قضية الوحدة الإسلامية؛ كالتفرقة بين الشيعة والسنة، والخلاف المذهبي، ومطامع السلطة السياسية التي بيد أناس غير صالحين لا يهمهم إلا مصالحهم الذاتية، إلا أن الوحدة هي المخرج من الشتات التي وصلت إليه الأمة الإسلامية في الوقت الراهن، وقبل ذلك هي تنفيذ لأمر الله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً"[1].

وليست الوحدة الإسلامية كما يفهمها البعض بأنها من أجل استعداء الآخرين، بل أنها لتحقيق مصالح المسلمين وحمايتهم من أية مخاطر، دون الإضرار بالآخرين.

كما أن عدم وجود الوحدة الإسلامية يجعل الدول الإسلامية عُرضة للأطماع من أعدائها، حيث يستغل هؤلاء ضعف الدول الإسلامية وتفككها لتحقيق مصالحهم.

([1]) سورة آل عمران، الآية 103.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في عدم استيعاب البعض أهمية الوحدة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، وما يترتب على تفرقهم، مع ضعف الثقافة لديهم بما يمكن أن تُحققه الوحدة الإسلامية بالنسبة لهم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تبصير المسلمين بأهمية الوحدة الإسلامية والسعي لتحقيقها كي تكتسب هذه الأمة قوتها، وتكون متماسكة وقادرة على مواجهة عدوها بكل حزم وصرامة مهما كانت قدرات هذا العدو. فما نحن فيه في الوقت المعاصر من فرقة ونزاع مسلح لهو مدعاة إلى تحكيم العقل والمنطق وتحكيم كتاب الله والسنة ونبذ الفرقة، والتوجه إلى الوحدة، لأن ذلك السبيل الوحيد إلى النجاة والخروج من مأزق الفتن والكراهية، وإحلال السلام والإخاء وتحقيق النصر على أعداء الأمة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. إبراز أساسيات الوحدة الإسلامية.
2. بيان الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية.
3. توضيح الأساس المالي للوحدة الإسلامية.

أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم أسباب اختيار موضوع بحثي هذا هو ما وصلت إليه أمة الإسلام من شتات وفُرقة وتناحر وخلاف واختلاف، والركون على أعداء الإسلام، واستفادة هذا العدو من خيرات المسلمين وحرمان أهلها منها.

الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني هو أنني لم أجد دراسات سابقة عن الوحدة الإسلامية إطلاقاً، وبذلك واجهت شحُ في المراجع؛ وقد تغلبت على ذلك ببذل الجهد الكبير حتى أخرجت بحثي هذا بالصورة التي هو عليها.

خطة البحث: سأتناول بحثي هذا في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: أساسيات الوحدة الإسلامية.

المبحث الثاني: نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية.

ثم أختتم هذا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أساسيات الوحدة الإسلامية

تمهيـد وتقسيم:

إن أعظم ما تقوم عليه الوحدة الإسلامية في المرتبة الأولى هو الأساس التشريعي، ويكون ذلك من خلال توحيد تشريع الدولة الإسلامية الموحدة من دساتير وقوانين، علاوةً على توحيد المذاهب الإسلامية، وتقنين أحكام هذه المذاهب، حتى تكون الأمة الإسلامية بعيدة عن الخلافات المذهبية ويكون التقارب بينهم طريق إلى التوحيد.

فالشريعة تتميز على كل الشرائع لأن أساسها وقواعدها من عند الله سبحانه وتعالى، وبذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان، وكما يقول الدكتور السنهوري: "إن الشريعة الإسلامية تُعد في نظر المصنفين من أرقى النظم القانونية في العالم، وقد شهد لها بذلك علماء الغرب في المحافل الدولية، والمؤتمرات العلمية" [1].

علاوة على ما تقدم، فإن توحيد الموارد المالية بمختلف أنواعها هو الأساس الثاني الذي تقوم عليه الوحدة، ويعتبر في المرتبة الثانية، لأن كل ذلك يساعد على دعم أواصر الوحدة الإسلامية، وهما من أهم مقومات الوحدة.

وبناءً على ذلك، فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية.

المطلب الثاني: الأساس المالي للوحدة الإسلامية.

([1]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة وآخرون: الثقافة الإسلامية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثامنة، بدون بتاريخ، ص215.

المطلب الأول

الأساس التشريعي للوحدة الإسلامية

إن الأساس التشريعي لأمة الإسلام تحقق منذ الوهلة الأولى لظهور فجر الإسلام، فالقرآن الكريم هو دستور المسلمين في مشارف الأرض ومغاربها، وهو أعظم ما يكون أن تتوحد الأمة تحت ظله ورايته، علاوةً على وجود السنة المطهرة.

وبذلك أصبحوا أهل الإسلام موحدين بقرآن واحد وسنة واحدة، وقبلة واحدة، وما عليهم اليوم إلا أن يوحدوا دساتيرهم، وقوانينهم، ومذاهبهم، كي يكون ذلك الطريق الأمثل إلى تحقيق الوحدة، وذلك هو الأساس الأول لتوحيد كلمتهم.

وقد قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: "إن عناصر الوحدة الإسلامية قد جمعت لنا ابتداءً من وحدة العقيدة حتى المصير المشترك"[1]، وهذا مصداقاً لما ذكرته سابقاً.

ومن الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن الوحدة الإسلامية يمكن لها في الوقت المعاصر أن تتحقق بصرف النظر عن الإشكالات الدستورية والمذهبية إن صدقت النوايا، وتم تحكيم العقل والمنطق؛ فالشريعة الإسلامية تتميز بالمرونة قابلة للتطوير، والاجتهاد وقد ساهمت في سمو الحضارة الإسلامية منذ فجر الإسلام، وهي الآن المصدر الأول للقوانين في معظم البلدان العربية والإسلامية، مما يسهل ذلك إلى التقارب بين الشعوب في العقيدة والشريعة والتسامح ونبذ الخلاف، والفرقة، والتشدد، والتعصب الغير مبرر.

لقد ألف الإسلام حين ظهر بين قلوب المسلمين، واتخذوه ديناً لهم، فجعلهم جماعة متآلفة، متعاونين فيما بينهم، يناصر بعضهم البعض، ودعا إلى الوحدة؛ وأمرهم بالوحدة وعدم التفرق، مصداقاً لقوله تعالى: ((وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[2]، وقوله تعالى: ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ))[3].

فلو أن أهل الإسلام عملوا بتلك الآيات الكريمة ما فرقت بينهم الأهواء السياسية والمذهبية الدينية وطمع فيهم غيرهم وجاء الغزو الفكري والتشريعات المستوردة من قوانين ودساتير وأنظمة مخالفة لدينهم ومعتقداتهم وشريعتهم، والتي ما زادتهم إلا فرقةً وشتاتاً.

([1]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة، مرجع سابق، ص210.

([2]) سورة آل عمران، الآية 105.

([3]) سورة الأنفال، الآية 46.

والتعدد المذهبي في الفقه وغيره ليس عائق أمام وحدة الكلمة والصف ولم الشمل، لأن ذلك تعدد طبيعي، يدرج في خانة الاختلاف في الاجتهاد في الأحكام والمسائل الفقهية، حتى ولو كان ذلك في تفاصيل العقيدة[1]، فلا يمكن أن يكون مانعاً من موانع الوحدة الإسلامية.

فثقافة الوحدة أكبر من ذلك بكثير، وكذا توعية الرأي العام على هذا الأمر المهم، والعمل على شتى الوسائل في سبيل تحقيق هذه الثقافة، كي تصبح الوحدة الإسلامية ثقافة مقبولة لدى المسلمين من عامة وعلماء ومتعلمين.

كما أن تنوع المسلمين من كيانات مختلفة ليس ذلك عائقاً أمام وحدتهم مثل الكيان الشيعي، والسني، فهما كيان واحد في الأصل؛ لأن الإسلام يجمعهم، ونبي واحد، وكتاب، واحد وقبلة واحدة، وهذا في حد ذاته من أكبر مظاهر الوحدة بين المسلمين[2].

إن الإسلام لا يوجب على أحد اتباع مذهب معين، بل يحق لكل مسلم أن يتبع المهذب الذي يراه منقولاً نقلاً صحيحاً، فأهل الإسلام يجتمعون في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وفي الحج وفي الصيام وفي الصلاة اليومية، مجتمعين جميعهم بقلب واحد، وفي قبلة واحدة، إلى رب واحد، وهذا كله من أهم مظاهر الاتحاد والتآلف فيما بينهم.

كون الهدف من ذلك هو هدف واحد وهو طاعة الله سبحانه وتعالى، ولعل الحج أكبر تجسيد لذلك، بالرغم من تباعد المسافات واختلاف الجنسيات.

علاوة على ذلك كله، المؤتمرات الإسلامية التي تعقد سنوياً بهدف التقارب بين المذاهب الإسلامية والتشريعات الأخرى، ونشر الثقافة الإسلامية لاتحاد الأمة، والتعارف بين علماء المسلمين وأهل الفكر الإسلامي، والتقارب فيما بينهم ونبذ الفرقة.

وكل ذلك يؤدي إلى الألفة والتقارب بين القلوب ووجود المحبة والتآزر، فبهذا التشريع يكون الطريق سهلاً وميسراً إلى الاتحاد والنهوض بالأمة الإسلامية إلى الوحدة وهزيمة عدوهم المتربص بهم.

وبناءً على ذلك، فإنه من الممكن تكوين لجان خاصة لصياغة دستور موحد للدولة الإسلامية الموحدة، وكذلك قوانين وتشريعات موحدة، وأيضاً من الممكن تكوين لجان خاصة بتوحيد المذاهب الإسلامية، وتقنين أحكام هذه المذاهب.

([1]) الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ص20 وما بعدها.

([2]) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ص15 وما بعدها.

لأن ما يخص توحيد التشريع يعتبر في الدرجة الأولى تمهيداً للوحدة، حيث أن الفرقة والتشدد يحدث من خلال التشريع والمذاهب، فإذا صلح التشريع صلح حال الأمة، ومن ثم يتم تحقيق الوحدة، وتذليل الصعاب حيال ذلك.

وما نحن فيه في الوقت المعاصر من فرقة ونزاع مسلح لهو مدعاة إلى تحكيم العقل والمنطق وتحكيم كتاب الله والسنة ونبذ الفرقة، والتوجه إلى الوحدة، لأن ذلك السبيل الوحيد إلى النجاة والخروج من مأزق الفتن والكراهية، وإحلال السلام والإخاء وتحقيق النصر على أعداء الأمة.

وفي الحقيقة، إن الجهل بالتشريع والمعتقدات يُعد من أهم موانع الوحدة ويشكل حاجزاً منيعاً، فلو وقف فقهاء المذاهب على هذه الحقيقة لما عاب أحدهم الآخر، وكذا مطامع السلطة حينما يكون زمام الأمور بيد أناس هم إلى الفساد أقرب من الصلاح يكون ذلك عائقاً أيضاً، وكذلك غياب الجامعة العربية كان سبباً في ظهور النعرات القومية والطائفية لتمزق شمل المسلمين، والتي من المفروض أن يكون لها الدور الكبير في الدعوى إلى وحدة الأمة.

ولكن الأمة الإسلامية تملك من أسباب الوحدة وقوة الإرادة ما يجعلها قادرة على تجاوز هذه المحن، وأن تضرب بالخلافات عرض الحائط وما شاكل ذلك من انقسامات.

وهناك من المؤتمرات التي قد تم انعقادها في الدول العربية والإسلامية عن الوحدة ، كالمؤتمر الدولي للوحدة الإسلامية في طهران؛ فهو مؤتمراً دولياً يُنظم سنوياً؛ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

لقد كان لهذه المؤتمرات الدور الكبير للتقارب والتآلف بين أهل الفكر الإسلامي، وإيجاد الثقة بينهم، والتشاور عما يخص الوحدة الإسلامية، ووضع الأسس والمبادئ الخاصة بذلك، وتوحيد المذاهب شيئاً فشيئاً، فالتشريع هو الأساس الأول للوحدة، كالرأس للجسد، إذا صلَح صلُح كل شيء، وهو اللبنة الأولى لتحقيق الوحدة.

رأي الباحث: بناءً على ما تقدم ذكره في المطلب الأول من المبحث الأول الخاص بالأساس التشريعي الذي هو الموضوع الأول عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

1. لابد من تكوين لجان مشتركة من الدول العربية والإسلامية، من أهل العلم وأهل الكفاءة، يكون على هذه اللجان توحيد المذاهب الإسلامية بالدرجة الأولى، والعمل على التقريب بين أهل المذاهب، والابتعاد عن التعصب المذهبي. لأن الخلاف

المذهبي معضلةً كبيرةً بين أهل الإسلام، ومن العراقيل والتحديات الجسيمة لتحقيق الوحدة الإسلامية، فلابد من توحيد المذاهب بالدرجة الأولى، كي يتسنى ما يجب إنجازه لشق طريق الوحدة.

2. عقد المؤتمرات لكيفية صياغة دستور مشترك موحد، يكون مرجع أساسي للوحدة، مع باقي دساتير الدول المتحدة على حالها، لأن ذلك لا يمانع وجود تلك الدساتير مع وجود الدستور الخاص بالدولة الواحدة الموحدة، على أن يكون هذا الدستور منبثق من أحكام الشريعة الإسلامية، وإن وجدت اقتباسات من دساتير أخرى ليس في ذلك أي إشكال إذا كان متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مخالف لها.

3. تكوين لجان مشتركة موحدة لإنشاء قوانين خاصة بدولة الوحدة، يكون مصدرها الشريعة الإسلامية، على أن تحكم هذه القوانين العلاقات الخاصة بالدولة الداخلية والخارجية وأن تكون ملزمة للجميع.

فالشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لكل ما تم ذكره مما تقدم، لأن الشريعة الغراء هي ظل الله في أرضه، وهي شاملة جامعة لكل الأحكام، سواءً ما يتعلق بالدساتير أم القوانين، أو النظم الأخرى المختلفة، مذكورة في خطوط عريضة، وقواعد عامة، تحتاج فقط إلى بحث وتنقيب وإخراجها إلى الواقع العملي. كما أنها تسمو على القوانين الوضعية في كل شيء، لأنها أصلاً من عند الله عز وجل، مصداقاً لقوله تعالى: ((لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ))[1]، وأحكام صالحة لكل زمان ومكان، قال سبحانه وتعالى: ((إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ))[2].

والثقافة والحضارة الإسلامية تقف اليوم أمام تحديات عاصفة بالأمة، ويجب أن نتصدى لها، واقتلاعها من جذورها، ووضع حد لها، وقطع الطريق على الأعداء المتربصين بالمسلمين هنا وهناك، والقضاء على الفتن بين المسلمين، وإيجاد الرابطة القوية بينهم في جميع أنحاء العالم، وإبراز الصورة المشرقة للثقافة والحضارة الإسلامية، والإعداد التام للنهوض بمقومات الوحدة الإسلامية.

([1]) سورة فصلت، الآية /42.

([2]) سورة الحجر، الآية/ 9.

المطلب الثاني

الأساس المالي للوحدة الإسلامية

لقد أنعم الله على الأمة الإسلامية بموارد مالية واسعة ومتشعبة بحيث ما نحتاج إلى غيرنا، منها ما هو في باطن الأرض ومنها ما هو في ظاهر الأرض، والمال كما يقال عصب الحياة، وهو أساس هام لتحقيق الوحدة الإسلامية.

فالاقتصاد الإسلامي له سماته المميزة وأبعاده الخاصة، لأنه اقتصاد سماوي، وبذلك فهو اقتصاد أصيل في ذاته، كونه مقيد بتعاليم الإسلام في استيراده وجمعه وإنفاقه، تحكمه النظرة الأخلاقية على الدوام، فالاقتصاد الإسلامي يجمع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ولا يهدر أحدهما على حساب مصلحة الآخر.

وبذلك يهتم الاقتصاد الإسلامي بالجانب المادي، كما أنه يهتم بالجانب الروحي، فيتخذ من المال وسيلة لا غاية، وهدفاً يربط بين النشاط الاقتصادي والعقيدة، بحيث لا يجوز الخروج عن ذلك في أي تصرف في الكسب أو الإنفاق.

وذلك وفقاً لقوله تعالى: ((وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ))[1]، وقول الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا))[2]، فبهذه التعاليم الربانية وتعاليم نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون الاقتصاد الإسلامي متين وقوي وفيه البركة في الكسب والإنفاق، حيث أن الوحدة الإسلامية بحاجة ماسة لمثل ذلك النظام العادل للموارد المالية.

وقد قال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن البلاد الإسلامية قد جمعت من الناحية الاقتصادية خيرات حسان في باطن الأرض وعلى ظهرها بما لا نحتاج معه قط إلى غيرنا، وليس بعزيز علينا أن يكون لنا اليوم مصرف إسلامي جامع وعملة موحدة تنسب إليها كل النقود العربية الإسلامية على غرار الدولار في الولايات المتحدة الأمريكية"[3].

([1]) سورة القصص، الآية 77.

([2]) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الأندلس، بيروت، ص27.

([3]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة وآخرون، مرجع سابق، ص210.

ومن أهم هذه الموارد المالية:

أولاً: النفط: وهو ما أودعه الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من نفط والذي يسمى بالذهب الأسود لأهميته ومشتقاته من غاز وديزل وما إلى ذلك مما يساعد على التوصل إلى الوحدة الإسلامية، لأن المال قوة ودافع كبير للنهوض بالأمة.

فمردود النفط ومشتقاته ليس بالشيء الهين، والذي يستفيد منه العدو أكثر مما يستفيد منه أهله، بل وما هو أعظم من ذلك وهو أن مردوده يصرف في شراء الأسلحة والذخائر لضرب بعضنا البعض وتدمير البلاد والعباد، والذي من المفروض أن يسخر لصالح الأمة ووحدتهم وتقوية كيانهم.

ثانياً: المعادن: وهو ما أودعه الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من معادن كالذهب والفضة، والعقيق وما إلى ذلك من المجوهرات وغيرها، كل ذلك يشكل ثروة كبيرة لصالح أمة الإسلام ولصالح وحدتهم إن تم تسخيره لهذا الشأن.

ثالثاً: الثروة السمكية: هي ما أودعه الله جل شأنه في المحيطات والبحار من ثروة سمكية، ولؤلؤ ومرجان وما إلى ذلك، فهي تشكل رافداً كبيراً للأمة الإسلامية في اقتصادهم وخيراتهم، مما قد تكون لها دوراً كبيراً في الدفع بالوحدة الإسلامية إلى الأمام.

رابعاً: الزراعة: وهي ما أودعه الله جل شأنه على الأرض من منتجات زراعية؛ كالحبوب والخضروات والفواكه، وما إلى ذلك، والتي سيكون لها مردود مالي كبير لصالح الأمة والذي يستفاد به في النهوض بالوحدة الإسلامية. وذلك على غرار ما يحدث في وحدة الدول الأوروبية من تبادل للسلع والمنتجات فيما بينها عن طريق الأسواق الأوروبية المشتركة، والتي وتجعلهم حقاً دولة واحدة لا دول منشقة ومختلفة فيما بينها.

خامساً: الصناعة: وهي المنتجات الصناعية المختلفة، والتي لها الدور الفاعل في توفير المال وحسن الحال للبلاد والعباد ورفع القوة الشرائية للسلع والمنتجات مما يرفع الإيرادات لصالح الأمة الإسلامية.

سادساً: الزكاة: وهي من أهم المواد المالية التي تأسست منذ فجر الإسلام، والتي كان لها الدور الكبير في عهد الحبيب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تقوية الدولة الإسلامية، وفي عهد الخلافة الأموية، والعباسية، والعثمانية[1].

وقد استطاع الإسلام بالزكاة أن يمحو الفقر ويكافح البطالة والجريمة وأوجد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[2]، وبذلك فالزكاة لها دور كبير في اتساع إيرادات الدول العربية والإسلامية، والتي من الممكن أن تكون قوة كبيرة للنهوض بوحدتهم.

([1]) العلامة أحمد قاسم العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج1، مكتبة اليمن الكبرى، بدون تاريخ، ص207.

([2]) العلامة محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص150 وما بعدها.

سابعاً: إيرادات الجمارك، والضرائب وغيرها من الإيرادات: فمجموع كل تلك الإيرادات المالية في كل دولة عربية وإسلامية، إذا استغلت في صالح الوحدة الإسلامية فإن تحقيق الوحدة ممكناً وميسراً بفضله تعالى.

فالحضارة الإسلامية تعتبر الرائدة في مجال تنظيم الأموال الاقتصادية والموارد المالية للأمة الإسلامية، وعرفت البشرية أول وزارة للمالية في أرقى الدول المتحضرة، وهذه الوزارة الرائدة كانت تسمى في أوائل الدولة الإسلامية، بيت المال[1].

ويعتبر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أول من أنشأ بيت المال بسبب الفتوحات العظيمة التي تمت في عهده، والتي كانت سبباً في تدفق الأموال والخيرات على الدولة الإسلامية في ذلك العهد العظيم[2].

ومن بعد عهد الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم جميعاً – اتسعت أرض الدولة الإسلامية واتسعت مواردها المالية بمختلف أنواعها وأشكالها، واتسعت بذلك المصارف وعلى وجه الخصوص مع اتساع الفتوحات الإسلامية، والتطور العمراني.

وظهرت في عهد مروان بن عبد الملك الخليفة الخامس للدولة الأموية العملة النقدية الموحدة المتداولة في ذلك العهد، والتي كانت من الذهب، أي الدينار الذهبي، والذي تم سكه باللغة العربية.

وكذلك العملات المتداولة في عهد الدولة العباسية، والتي كانت من الذهب والتي أخذت نفس الطابع بالنسبة للعملة الأموية في استقلالها باللغة العربية، وكذلك العملة الفاطمية، والأيوبية، والمملوكية، والعثمانية[3].

فكانت العملات الإسلامية تسهل عملية التبادل التجاري مقارنة بأسلوب التبادل القديم القائم على التبادل بالسلع مباشرة، والذي عرف باسم المقايضة، فكانت هذه العملة الذهبية البديل عن ذلك.

وبناءً على ما تقدم، فإنه يجب أن تكون عملة الدولة الإسلامية الموحدة ذات طابع جديد تمثل كل الدول العربية والإسلامية، ويكون لها قوتها الشرائية والمصرفية، على غرار عملة الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية. كما ينبغي وجود أسواق مشتركة خاصة بمنتجاتهم وسلعهم لتشجيع ذلك، ووجود مصارف وبنوك إسلامية موحدة أيضاً لتقوية الموارد المالية، وذلك كما هو الحال في الولايات الأمريكية والاتحاد الأوربي.

([1]) عبدالرحمن الشجاع، دراسة في عهد الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، بدون تاريخ، ص311.

([2]) عبد الرحمن شجاع، المرجع السابق، ص311.

([3]) شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، دار المعارف، لم يذكر مكان النشر، ط4، بدون تاريخ، ص17.

رأي الباحث عن الأساس المالي:

وفقاً لما ذكرته في المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بأساس الموارد المالية والذي هو الموضوع الثاني عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

أولاً: سك عملة موحدة تكون متداولة في جميع الدول العربية والإسلامية، ويكون في مصارف لحفظ الموارد المالية التي تقدم ذكرها، سواءً المستخرجة من باطن الأرض من معادن مختلفة أهمها النفط ومشتقاته أم التي من ظاهرها من منتجات عدة أهمها المنتج الزراعي من حبوب وغيره. وكذا ما يخص الموارد المالية الأخرى؛ كالجمارك والضرائب، والمنتجات الصناعية وما إلى ذلك، على أن يكون العاملين عليها من أهل الديانة والأمانة، ليتم صرف ذلك عند الحاجة لما يهم الإسلام والمسلمين.

ثانياً: وجود مصارف إسلامية موحدة، تنشأ لصالح الدولة على أن تكون عالمية أي يكون لها علاقة محلية وخارجية، تخدم مصالح الأمة وعلى وجه الخصوص المحافظة على قوة العملة، والنهوض بالأمة؛ كما هو الحال في الاتحاد الأوربي.

ثالثاً: وجود مصارف خاصة بالضعفاء والمساكين والأيتام وما إلى ذلك من أهل الحاجة، لسد حاجتهم والتغلب على الآفات الثلاث، الجهل والفقر والمرض؛ كما كانت تلك المصارف في عهد الخلفاء، والتابعين وتابعي التابعين.

رابعاً: إنشاء مصارف مالية لمواجهة الكوارث الطبيعية؛ كالزلازل، والعواصف والفيضانات، وما إلى ذلك من الكوارث التي قد تحصل في أي بلاد عربية أو إسلامية، فيجب أن يكون في هذه المصارف المالية مخصصات لمثل هذه الكوارث دون الحاجة للمساعدات الأخرى الأجنبية سواءً كانت مشروطة أو غير مشروطة، حتى تكون الأمة الإسلامية عزيزة بخيراتها دون الحاجة إلى غيرها.

خامساً: وجود مصارف مالية لمواجهة الكوارث غير الطبيعية، كالحروب، والفتن الأخرى التي قد تحدث لأي دولة عربية كانت أو إسلامية، حيث أنه يجب أن توجد مخصصات مالية لمثل هذه الحالات، لإغاثة البلد المنكوبة، والوقوف بجانبها ومناصرتها لرفع الظلم عليها، والتصدي للعدو، كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[1]، ويكون بذلك العزة والكرامة ورفع معنوية المسلمين وإرهاب العدو، وعدم استضعاف المسلمين والتهاون بهم، والردع لمن تسول له نفسه بالمساس بالأمة، وتجاهل كيانها.

([1]) الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني

نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية

تمهيـــد وتقسيم:

إن أعظم ما تقوم عليه الوحدة الإسلامية بعد الأساسيات المذكورة بالمبحث الأول المذكور سابقاً، هو ما جاء في هذا المبحث عما يخص نظام الحكم في دولة الوحدة الإسلامية، بالمرتبة الثانية، كما نتصور ذلك.

فالنظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية هو مرتكز الدولة في العلاقة الداخلية والخارجية وارتباط الحكم بالجمهور وتسيس نظام الحكم مدنياً وعسكرياً، واجتماعياً، وثقافياً، واقتصادياً، وما إلى ذلك من شئون أخرى.

وكذا النظام العسكري من الأهمية بمكان لدولة الوحدة الإسلامية، فهو الدعامة الأساسية التي ترتكز عليه الوحدة والنظم الخاصة بها، فهو الدفاع داخلياً وفي الحدود، وهو الدرع المنيع لوحدة الأمة، من خطر قد يحدق بها، وهو الحارس الأمين على المصالح الخاصة والعامة.

وعليه، فكل ذلك سواءً النظام السياسي، أو النظام العسكري يساعد ويقوي أواصر وحدة المسلمين، وهما من أهم مقومات الوحدة الإسلامية، وبذلك فقد جعلت هذا البحث من مطلبين هما على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام السياسي.

المطلب الثاني: النظام العسكري.

المطلب الأول

النظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية

إن رجال الفكر الإسلامي من كبار أهل العلم وضروب الثقافة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية انطلقوا في السياسية، فشكلت تفكيرهم وعبقريتهم المتميزة في مجال الفكر السياسي.

فكانوا قادرين على تحقيق هذا النظام، والنهوض بوحدة المسلمين بنظام سياسي متكامل بأن تقوم عليه دعائم الوحدة، وعلاقة الحاكم بالمحكوم.

بل أكثر من ذلك أنه حتى في حال عصور الاستبداد السياسي التي مرت على الدولة الإسلامية حين من الدهر، لم يتوقف عطاء الفكر السياسي، ولم يتجهوا أهل الفكر السياسي إلى الراحة والركود بل توجهوا إلى النصح والوعظ نحو الملوك والحكام بكل شجاعة وإقدام دون أن يخافوا في الله لومة لائم[1].

والنظام السياسي لدولة الوحدة الإسلامية من الممكن أن يقوم دعائمه وفقاً للنظام المبني على الشورى[2]، عملاً بقوله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ))[3]. وذلك بوجود مجلس موحد وجمعيات موحدة تضم ممثلين من كل دولة عربية وإسلامية للتشاور فيما بينهم عما يهم أمرهم وشئون وحدتهم وما إلى ذلك مما يهم الإسلام والمسلمين.

إن الدين الإسلامي قد أتى بمنهاج كامل لتنظيم شئون الحكم في الدولة إلى جانب كونه عقيده دينية، فالإسلام دين ودولة معاً حيث أن الإسلام قد جاء بما يتعلق بنظام شئون الحكم في قواعد عامة عريضة تحتاج فقط إلى بحث وتنقيب وتفسير وإخراجها إلى حيز الوجود لتكن صالحة للتطبيق. فمثلاً نص الإسلام على مبدأ الشورى كقاعدة عامة، وترك تفسير ذلك وتحديد نظام هذه القاعدة إلى علماء الإسلام ومفكريهم، لفهم كيفية التفاصيل عن ذلك حسب الظروف في كل زمان ومكان وما إلى ذلك من القواعد الشرعية[4].

([1]) محمد الخضر بك، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، بدون مكان وتاريخ نشر، ص135.

([2]) د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير،، بدون مكان وتاريخ نشر، ط3، ص72، ما بعدها.

([3]) سورة الشورى، الآية، 38.

([4]) د. علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص73.

فالإسلام عقيدة وشريعة، بمعنى أنه إلى جانب العبادات يضع الأسس لكل ما يحكم المجتمع، وقد ذكر حقوق الراعي والرعية بوضوح، فالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم هو أول من أسس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بجميع أركانها الثلاثة، الإقليم، والشعب، والسلطة مستمدة من الكتاب والسنة، فكانت دولة متينة قوية البنيان تحكم بين الناس برحمة، وعدل، وإنصاف، وتحقيق المصلحة العامة لأمة الإسلام.

وكذلك لمن جاء من بعدها كان حكمهم مبني على ما جاء في الكتاب والسنة، وعلاوة على ذلك، ما جاء في الفكر الإسلامي، وذلك كله قبل أن تأتي النظم المستوردة التي ما زادت المسلمين إلا فساداً، وكساداً، وانقساماً، وضعفاً وهواناً، لذلك يجب على المسلمين أن يدركوا وحدتهم لأن فيها قوتهم وعزتهم ونصرهم على أعدائهم.

والفقه الدستوري يشترط لقيام الدولة ثلاثة أركان هي:

أ-الشعب، وهو مواطني الدولة.

ب- الإقليم، وهو المساحة الجغرافية الذي يستوعب مكان الدولة.

ج- السلطة، وهي هيئة حاكمة التي تفرض الأمر والنهي وتحكم البلاد والعباد.

أما بالنسبة للدولة الإسلامية فإنها تقوم على ركن رابع ذات أهمية عظمى وهو (الكيان الروحي)، بالإضافة إلى تلك الأركان الثلاثة المتقدم ذكرها لقيام الدولة، وبذلك يكون لدولة الإسلام الاحترام والامتثال ويلتزم به الجميع حكام ومحكومين، ويكون لهذه الدولة هيمنة المبادئ الإسلامية وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وقد جاء في كتاب الثقافة الإسلامية: "أن المتواتر في الفكر السياسي الإسلامي أن الولايات العامة أمانة محضة، وليست ميزة شخصية للحاكم، فمن يلى أمر المسلمين يعتبر حارساً أميناً على شؤون تلك الجماعة، وعليه أن يبذل ما في وسعه من أجل صالح المسلمين والمجتمع الإسلامي، من حماية للدين ورعاية لمصالح المحكومين والعمل على وحدة الأمة"[2].

فالعمل السياسي ليس سهلاً لقيام الوحدة الإسلامية بل يتطلب وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، ولكن ليس ذلك من المعوقات طالما وحدة الأمة من الممكن أن تتحقق إن خلصت النوايا وحدث التنازل من الساسة عن بعض مصالحهم وأهوائهم، واتجهت أنظارهم

([1]) د. علي محمد الصلابي، مرجع سابق، ص73.

([2]) الأستاذ الدكتور/ عبدالملك عودة، مرجع سابق، ص189.

إلى المصلحة العامة ووحدة الصف، وبذلك يكون قد وجب على الأمة طاعتهم واحترامهم وفقاً لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ))[1]. والاتحاد أو الوحدة بين المسلمين مطلوب عملاً بقوله تعالى ((إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ))[2] ولهذا تكون الأمة مهما بعدت أقطارها أمة واحدة، في عقيدتها، وشريعتها، وسياستها.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التفرقة بين المسلمين في قوله جل شأنه: ((وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ))[3]، ولا تعارض في الإسلام من الأخذ بأي نظام حديث في السياسة العامة، مثل العمل بالدساتير والقوانين، والنظم، وما إلى ذلك طالما وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقد ولد حديثاً نظام المعارضة في الحكم أو في النظام السياسي على هيئة أحزاب، فالمعارضة لدى فقهاء السياسة الشرعية، أمراً مشروعاً، ولكن عن طريق الشورى أي مجلس النواب، لا عن طريق الأحزاب، لان السلطة وإن كانت سلطة مسلمة إلا أنها غير معصومة من الخطأ.

فالمعارضة معناها الرقابة على الحكومة وتبصرة الحكام من الزلل الواجب اجتنابه، كما أن وجود الشورى يحتم وجود المعارضة، فلا معنى للشورى إذا لم يكون هناك أراء متباينة؟

ومفهوم المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي هو النصح، والتوجيه، والنقد البناء، الذي يهدف إلى مصلحة الأمة وليس التشهير والأذى، والتمرد وجلب الفتن، كما يحدث في الوقت الحاضر عن طريق نظام التحزب المستورد، لذلك فقد وجب الابتعاد عن الحزبية والعمل بالرقابة الشوروية المعمول بها من فجر الإسلام.

فإذا كان في العصر الحديث قد تم فيه فصل السلطات الثلاث في الدولة: السلطة التشريعية والقضائية، والتنفيذية، والمسمى بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فإن الفكر الإسلامي لا يعارض توزيع السلطات الثلاث في الدولة.

بل أنه قد جاء في أقوال علماء السياسة الشرعية أن الإسلام كان له السبق في هذا المضمار، حيث أن الفصل بين السلطات الثلاث المشار إليهما قد تم في السياسة الشرعية للإسلام منذ الوهلة الأولى لظهوره، أما بالنسبة للسلطة التشريعية فهي سلطة

([1]) سورة النساء، الآية، 59.

([2]) سورة الأنبياء، الآية، 92.

([3]) سورة آل عمران، الآية،105.

مقدسة لأنها جاءت من عند الله سبحانه وتعالى، صالحة لكل زمان ومكان، مصونة من التيارات البربرية بأنواعها، حتى يأتي كل تيار في عهده بتشريعات جديدة.

وكذلك بالنسبة لفكرة الجنسية والتي هي رابطة قانونية بين الفرد ودولته، وتعبر عن ولائه لها، فكل دولة تقوم بتنظيم قانون ونظام هذه الجنسية، كي تتمكن من تحديد شعبها عن غيرهم، ومن ثم فلا تثبت هذه الجنسية إلا لمواطنيها فقط.

ودين المسلم جنسيته كما يقرر ذلك أهل الفكر السياسي للمسلمين، فنظام ذلك أن الإسلام يعتمد في تكون الدولة وتحديد شعبها على العقيدة الدينية، وكل من شملهم ذلك يعتبرون أبناء أمة واحدة بجنسية واحدة، وإن اختلفوا في اللغات والأوطان والعرق، فالدين يجمعهم.

وهذا مما يعني أن من أسلم دخل الإسلام وبلاد الإسلام هي بلاده بإسلامه مهما كانت جنسيته، وهذا دافع كبير للالتحاق بدين الإسلام الذي هو دين للجميع، وهذا مما يميز الإسلام عن غيره من الديانات، وقد قال تعالى جل شأنه: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ))[1]، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم – كما جاء في الآية الكريمة المذكورة آنفاً – قد جعله الله رحمة للجميع ورسالته لكل الناس من عرب وعجم، لذلك من دخل تحت راية الإسلام فهو منهم واليهم، وما حصل الخلل في أمة الإسلام والاضطرابات السياسية في العالم الإسلامي والانقسام إلا لسوء نياتهم، وقد جاء في كتاب الله الكريم: ((إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ))[2].

لذلك، وجدت العلمانية وفصل السياسة عن الدين والشريعة، ووجدت القوانين المستوردة، وكذلك اللوائح والنظم والدساتير المغايرة للفكر السياسي في الإسلام، ووجود منصب ديني وآخر سياسي معاً، وما إلى ذلك من خلل في الجهاز السياسي.

إلى حد أنه وجد مناصرة الظالم على المظلوم عكس ما جاء في الآية الكريمة: ((وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ))[3]، حيث أن المفروض أن يؤازروا الضعيف أو المظلوم في وجه الظالم حتى يأخذوا بحقه، ولكن الذي يحدث هو العكس تماماً.

([1]) سورة الأنبياء، الآية،107.

([2]) سورة الرعد، الآية، 11.

([3]) سورة المائدة، الآية، 2.

والإسلام في تقريره لمبدأ المناصرة والتناصر لم يجعله أمراً مندوباً فقط يخير به المسلم، بل جعله فرضاً واجباً ملزماً لكل مسلم ولكل دولة على الأخرى، حيث أن ذلك في منزله العبادة، قال تعالى جل شأنه: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)) [1].

رأي الباحث في النظام السياسي:

حسبما ذكرته في المطلب الأول من المبحث الثاني الخاص بالنظام السياسي، والذي هو الموضوع الثالث عن مقومات الوحدة الإسلامية، أرى ما يلي:

أولاً: توحيد النظام السياسي بدءاً بتوحيد التشريع المذكور سابقاً؛ سواءً من حيث توحيد المذاهب الإسلامية، والتقريب بين أهل المذاهب، أم من حيث توحيد الدساتير الخاصة بالدول العربية والإسلامية في دستور واحد، وكذا توحيد القوانين والنظم، وما إلى ذلك من تشريعات يخص نظام الوحدة.

ثانياً: توحيد الموارد المالية المتقدم ذكرها من إيرادات ومصروفات، وإنشاء بنوك خاصة بذلك موحدة، ومصارف مالية موحدة، وأسواق مشتركة، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: القيام بصك عمله موحدة باسم العرب والمسلمين كافةً، ويكون لها قوتها في البيع والشراء، ومتداولة بصفة عالمية، كما هو الشأن بالنسبة للدولار الأمريكي، وكذا اليورو الأوروبي.

رابعاً: إنشاء جامعة إسلامية تظم كل الدول العربية والإسلامية، تكون هي المرجع الأساسي لما يهم الإسلام والمسلمين فيما يخص شئونهم الداخلية والخارجية، وما يتعلق بمشاكلهم والفتن التي تحدث فيما بينهم أو مع غيرهم لردع الظالم والعطف على المظلوم وما إلى ذلك مما يهم نظام الإسلام وأهل الإسلام.

خامساً: وجود نظام عسكري موحد –كما سنوضح ذلك لاحقاً في المطلب الأخير من هذا المبحث – مع احتفاظ كل دولة بجيشها وأمنها، أي أن يكون الداعي العسكري واحد، بمعنى إذا حدث أي اعتداء على أي دولة عربية أو إسلامية تقوم باقي الدول بتجميع قوة عسكرية على أراضي هذه الدولة المعتدى عليها لمناصرتها، ورفع الظلم عليها، وذلك وفقاً لما جاء في قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ))[2]، ووفقاً لما جاء في الحديث الشريف: ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً))[3].

([1]) سورة الشورى، الآية، 39.

([2]) سورة الشورى، الآية، 39.

([3]) الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مرجع سابق، ص27.

سادساً: وجود علم موحد يعبر عن الوحدة الإسلامية، مع احتفاظ كل دولة بالعلم الخاص بها، وإنما الهدف من ذلك إعلام العالم بالوحدة وجمع الكلمة، ويكون بذلك هيبة الدولة الإسلامية الموحدة أمام الآخرين.

سابعاً: وجود مؤتمرات دورية متكررة، وكذا لجان دورية لمناقشة كل ما يهم الوحدة اقتصادياً أو عسكرياً، أو اجتماعياً أو ثقافياً، علاوةً على الاجتماعات الدورية لوزراء الخارجية لمناقشة أوضاع الأمة ووحدتهم.

المطلب الثاني

النظام العسكري لدولة الوحدة الإسلامية

إن القوة العسكرية من المقومات الهامة للوحدة الإسلامية، فهي درع الأمة المنيع من الاعتداء عليها، وهي الدعامة الأساسية للوحدة التي ترتكز عليها ويُبنى عليها نظام الوحدة ومقاصدها حتى تكون وحدة قوية ومتينة.

ولذلك قال تعالى جل شأنه: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))[1]، فقد أشار الله جل جلاله إلى الخيل في المعركة باعتباره شيء من القوة لمواجهة العدو في ذلك الزمن الذي كان فيه سلاح المسلم الخيل والسيف والرمح فقط.

فكيف في الوقت الحاضر بما فيه من شتى أنواع الأسلحة وأشكالها البرية والبحرية والجوية، التي لا غنى للإنسان عنها، علاوة إلى القوة البشرية التي هي الأصل لحماية البلاد والعباد، وحماية مكاسب الدولة وأركانها، وحماية الدين والأرض والوطن.

وكذلك بالنسبة للقوة الأمنية فوجودها مهم جداً للدولة وللمواطنين في داخل البلاد ولحماية ممتلكات الدولة ورعاياها المواطنين أو الأجانب، ومنع الجريمة قبل وقوعها، ومكافحتها قبل وقوعها، علاوةً إلى الحراسة العامة، ومكافحة الشغب، وغير ذلك مما يهم الوطن والمواطن ويهم الإسلام والمسلمين.

إن العالم الإسلامي يمتد على امتداد قارتين كبيرتين هما آسيا وأفريقيا، ومعنى ذلك إنه يشمل مستويات متنوعة من الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، كما إنه يشمل عدد من العادات واللغات واللهجات... الخ[2].

([1]) سورة الانفال، الآية، 60.

([2]) د. صبحي عبدالمنعم، النظم الإسلامية السياسة والإدارية والعسكرية، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، ص180.

وقد تعرض العالم الإسلامي لأشكال عدة من العدوان والاستعمار نتيجة لضعفه عسكرياً وعدم قدرته لمواجهة الترسانات العسكرية الحديثة، وما زالت أغلب الدول العربية والإسلامية تعاني من الضعف العسكري حتى الآن.

ولهذا وجب على الأمة الإسلامية أن تقوي نفسها بمختلف أنواع السلاح، وتنهض بتصنيع جميع أشكال السلاح البري، والبحري، والجوي، كي يحدث التوازن بالنسبة لغيرها وردع العدو.

فالواجب هو السباق نحو التسلح لأنه أصبح لغة العصر، والتفوق على الأعداء بوجود السلاح الحديث وتطويره والتباهي بهذه القدرات التي تخيف العدو وتقلقه، ونخرج من الضعف المشين[1].

فالسلاح النووي والكيماوي وما شاكل ذلك أصبح في الوقت المعاصر ذا أهمية ومن الضروري أن يكون متوفراً مع أمة الإسلام لمواجهة التهديد والتخويف من الدول المعادية للإسلام والمسلمين، حق يتم الحصول على صناعة القنبلة الذرية، والصواريخ التي تحمل رؤوس نووية بعيدة المدى[2]، وبذلك نرهب عدو الله وعدونا ويكفى ما قد مر وحدث للعالم العربي والإسلامي من ضعف وهوان واستعمار وانقسام، فمن الواجب الآن أن نقوم بتوحيد صفوفنا وقيام وحدتنا وتطوير قواتنا بالسلاح الحديث الفتاك لأن في ذلك عزتنا وكرامتنا، فالجمع قوة والتفرقة ضعف ولذلك يستخدم العدو عبارة فرق تسد.

وقد جاء في كتاب الثقافة الإسلامية: "تقسيم البلاد الإسلامية بعد الاستقلال إلى دول ودويلات وسلطنات صغيرة لها حدودها ورئيسها وكيانها وسيادتها وحكومتها حتى أصبحت الدولة الإسلامية الواحدة أأثر من خمسين دولة، ودويلات لها أعلامها المختلفة بين أحمر وأسود وأبيض وأزرق، ولها مشكلاتها الخارجية مع جيرانها والداخلية مع مواطنيها، وأصبحت الحدود من أكبر المشكلات التي تواجه الدول الإسلامية اليوم ويثيرها المستعمرون متى شاءوا ذلك لاستنزاف أموال الأمة وثرواتها وطاقاتها، إضافةً إلى عدم استقرارها"[3].

لذلك يجب التسليح الحديث وجوباً للخروج من ذلك الضعف، سواء التسليح الحديث البري، أو البحري، أو الجوي، وتطوير الاستخبارات العسكرية، وكذلك تطوير الاتصالات والمواصلات، والإعلام الحربي، وما إلى ذلك مما يخص القوات المسلحة والأمن على مستوى العالم الإسلامي بالكامل.

([1]) العماد مصطفى طلاس، الفكر العسكري، (بدون ناشر وتاريخ نشر)، ص130.

([2]) المجلة العسكرية للقوات المسلحة المصرية، العدد 239، القاهرة، (بدون تاريخ نشر).

([3]) الأستاذ الدكتور، عبدالملك عودة وآخرون، مرجع سابق، ص160.

رأي الباحث في النظام العسكري:

بناءً على ما ذكرته في المطلب الثاني من المبحث الثاني المتعلق بالنظام العسكري، والذي هو الموضوع الرابع والأخير عن مقومات الوحدة الإسلامية أرى ما يلي:

أولاً: أن توجد قوة عسكرية موحدة مكونة من كل الدول العربية والإسلامية، بحيث إذا حدث أي اعتداء على أي دولة من دول الأمة الإسلامية، تقوم باقي الدول بتجهيز قوة معينة من كل دولة سواء برية أو بحرية أو جوية، وتجميعها في الدولة التي قد حدث الاعتداء عليها وضرب الدولة المعادية حتى تتوقف عند حدها وعن عدوانها.

هذا إذا كان في عدوان جائر فعلاً، أما إذا كان التعدي من الدولة العربية أو الإسلامية فعلى باقي الدول القيام بالمصالحة والأخذ بيد الظالم أو ردعه حتى يتوقف عن عدوانه وترجع المياه إلى مجاريها وحتى لا يكون ذلك سبباً في الإضرار بوحدة الأمة.

وهذا يعني أن كل دولة عربية أو إسلامية تكون محتفظة بجيشها وأمنها عند قيام الوحدة، ويكون الداعي واحد عند حدوث الاعتداء على أي دولة من دول الوحدة الإسلامية، وذلك كما تقدم ذكره.

ثانياً: على دولة الوحدة القيام بتبادل الخبرات في مجال القوة العسكرية والأمنية مثل تبادل العلماء في مجال تصنيع الأسلحة بمختلف أنواعها، وكذلك الذخائر وما شاكل ذلك، كي تكون دولة الوحدة مكملة لبعضها.

وبذلك تكون الأمة الإسلامية أكثر قوة وصلابة في مواجهة العدوان، كذلك تبادل الخبراء في مجال التسليح وعلى وجه الخصوص السلاح النووي، لما لذلك من أهمية قصوى في إخافة العدو وإقلاقه وردعه ووقوفه عند حده.

ثالثاً: تبادل نشر المعرفة والتعليم بين دول الوحدة الإسلامية عما يخص القوات المسلحة، والقوات الأمنية، سواء البرية أو البحرية أو الجوية لتعزيز هذه القوة وتكون متكاملة عتاد وعدة.

رابعاً: على دول الوحدة الإسلامية القيام بتبادل المواد الخاصة بتصنيع الأسلحة بمختلف أنواعها، سواء المواد الخام أو غيرها، كي يسهم ذلك في نجاح وتطوير قدرات القوات المسلحة والأمن.

خامساً: تبادل المساعدات المالية والنفطية، من أجل الإسهام في تقوية صناعة الأسلحة المختلفة، وهذا أكثر ما يكون من الدول الثرية إلى الدول التي تفتقر إلى المال والنفط، وبلاد الإسلام قد أودع الله فيه الخير الكثير أفضل من غيرها، وبدلاً من أن يصرف إلى أعداء الإسلام والمسلمين.

الخاتمــة

أشرت في هذا البحث إلى الأساس التشريعي، فهو – وفقاً لما نتصوره – اللبنة الأولى للوحدة من حيث توحيد المذاهب الإسلامية والتقريب بين أهل المذاهب، وتوحيد الدساتير والقوانين والنظم، ولأنه بمثابة شق الطريق إلى وحدة الصف ووحدة الكلمة، ومن ثم قيام وحدة الأمة.

كما أشرت إلى الموارد المالية كون ذلك ذا أهمية قصوى لتسهيل قيام الوحدة؛ سواءً الموارد المالية التي أودعها الله سبحانه وتعالى في باطن الأرض من نفط ومشتقاته ومعادن أم التي على ظاهر الأرض من مزروعات بمختلف أنواعها وأشكالها. علاوة على الموارد المالية الأخرى والتي هي ذات أهمية لقيام الوحدة، لأن المال هو عصب الحياة كما يقال وذلك كإيرادات: (الجمارك والضرائب والجوازات والسياحة) وما إلى ذلك من الإيرادات.

وذكرت أيضاً في هذا البحث من مقومات الوحدة الإسلامية النظام السياسي المبني على الشورى والمعارضة الشوروية لا الحزبية والفصل بين السلطات الثلاث، وصك العملة الموحدة وتوحيد الجوازات، وإنشاء الجامعة الإسلامية، وتوحيد العلم.

كما تطرقت إلى النظام العسكري من تكوين قوة عسكرية موحدة لاستدعاء ذلك عند أي اعتداء على أي بلد في الدولة الموحدة، وكذلك ما يخص تصنيع السلاح البري والبحري والجوي وتبادل الخبرات وما يتعلق بصناعة السلاح النووي.

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نبينها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج: نستنتج ما يلي:

1. إن مقومات الوحدة الإسلامية التي ذكرتها بهذا البحث من الممكن تحقيقها بكل سهولة ويسر إن صدقت النوايا.
2. إن خيرات البلدان العربية والإسلامية كثيرة والتي هي أكبر مساعد لقيام الوحدة إن استغلت من أجل ذلك الشأن، بدلاً من أن تصرف لأعداء الإسلام.
3. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني قوة الأمة وعزتها وكرامتها وخروجها من ضعفها والنصر على العدو.
4. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني القضاء على الآفات الثلاث، الجهل والفقر والمرض.
5. إن تحقيق الوحدة الإسلامية يعني القضاء على الفتن والنزاع المسلح والاختلافات السياسية والمذهبية.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي القائمين بأمر البلاد والعباد في بلاد الإسلام أن ينظروا إلى مصلحة الإسلام والمسلمين والسعي إلى القيام بواجبهم في تحقيق الوحدة الإسلامية والتنازل عن الأهواء والمصالح الشخصية الضيقة.
2. أوصي الدولة الإسلامية الدعوة إلى وجود جامعة إسلامية تضم كل المسلمين لتكن منظمة لقيام وحدة الأمة.
3. أوصي جامعة الدول العربية أن يكون لها دور كبير في تحقيق الوحدة الإسلامية.
4. أوصي زعماء الدول الغنية بتسخير أموال بلدانهم لصالح قيام الوحدة الإسلامية بدلاً من أن تصرف للشقاق والفتن، وتصرف لأعداء الإسلام والمسلمين.
5. أوصي جميع المسلمين العامة والخاصة بالدعوة لتحقيق وحدتهم دون تهاون أو خجل.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،،،

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1. العلامة أحمد قاسم الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، الجزء الأول، مكتبة اليمن الكبرى (بدون تاريخ).
2. د. صبحي عبدالمنعم، النظم الإسلامية والسياسية والإدارية العسكرية، مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
3. د. علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، (بدون تاريخ).
4. عبدالباسط التكروري، مؤسسة الخلفاء الراشدين، دار أسامة للنشر، عمان، (بدون تاريخ).
5. د. شوقي ضيف، العصر العباسي الأول، دار المعرفة، الطبعة الرابعة عشرة، (بدون تاريخ).
6. عبدالرحمن الشجاع، دراسة في عهد الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، صنعاء، الطبعة الثانية.
7. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة (بدون تاريخ).
8. العلامة علي محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
9. العماد مصطفى طلاس، الفكر العسكري، (بدون ناشر أو تاريخ).
10. الأستاذ الدكتور عبدالملك عودة وآخرون، الثقافة الإسلامية، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثامنة.
11. الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، (بدون مكان نشر أو تاريخ).
12. محمد الخضر بك، الدولة العباسية، المكتبة التجارية الكبرى، (بدون مكان نشر أو تاريخ).
13. المجلة العسكرية للقوات المسلحة (عن القوات المسلحة المصرية)، العدد (239)، (بدون تاريخ).